

Distr.: General
13 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك
حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (الفريق العامل). ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨ ويركز على تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما يشمل المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وفي سياق معالجة هذه المسألة، يشير الفريق العامل إلى الإطار القانوني الدولي والمبادرات غير الملزمة بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعرض بعض ما توصل إليه من نتائج من الزيارات القطرية السابقة. كما يتناول المسائل التي تؤدي إلى ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك ممارسات التجنيد وعوامل التحفيز. ويبرز التقرير أثر هذه الظاهرة على حقوق الإنسان، ويقدم توصيات موجهة إلى الدول، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والجمعية المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، وممتدى وثيقة مونترو.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11624(A)



* 1 8 1 1 6 2 4 *

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٤	أنشطة الفريق العامل	ثانياً -
٤	ألف - دورات الفريق العامل الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والأعضاء الجدد	
٤	باء - الزيارات القطرية	
٥	جيم - أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل	
	تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك المرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة	ثالثاً -
٦	ألف - الإطار القانوني الدولي والمبادرات التكميلية غير الملزمة	
٦	باء - المرتزقة والمقاتلون الأجانب	
٨	جيم - ممارسات التجنيد	
٩	دال - عوامل التحفيز التي تسفر عن ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول	
١٠	هـ - الأثر على حقوق الإنسان	
١٢	واو - المنظور الجنساني	
١٤	زاي - الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأطفال الجنود سابقاً	
١٤	حاء - الاستجابات بالنسبة للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول	
١٦	الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
١٨		

أولاً - مقدمة

١ - يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ الذي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الفريق العامل، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٣ الذي جدد المجلس بموجبه هذه الولاية لفترة أخرى. ويغطي التقرير أنشطة الفريق العامل بشأن مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير منذ تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/36/47). وتشمل هذه الأنشطة الدورات العادية والزيارات القطرية وغيرها من أنشطة الأعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يضم هذا التقرير نتيجة دراسة أعدها الفريق العامل بشأن ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٣ - والفريق العامل مكلف من قبل مجلس حقوق الإنسان برصد ودراسة آثار المرتزقة والأنشطة المرتبطة بهم وكذلك أثر أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان. وفي السنوات الماضية، أجرى الفريق العامل أنواعاً مختلفة من البحوث والدراسات من أجل تقييم الصلات بين الارتزاق والمقاتلين الأجانب، مكرساً الاهتمام لأثر هذه الأنشطة على حقوق الإنسان؛ وممارسات التجنيد؛ وعوامل التحفيز، خاصة المكاسب الاقتصادية أو المالية، التي تجذب المقاتلين الأجانب للمشاركة في النزاعات المسلحة. وقد وردت النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بشأن هذه المواضيع على نحو تفصيلي في تقاريره السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة^(١). وخلص الفريق العامل إلى وجود أوجه تشابه وصلات بين الارتزاق وظاهرة المقاتلين الأجانب تبرر تصنيف هذه الظاهرة باعتبارها نشاطاً شبيهاً بالارتزاق.

٤ - ومن خلال زيارته القطرية الرسمية المختلفة، أُتيحت للفريق العامل أن يقيّم عن قرب الحالات التي يعمل فيها المرتزقة والمقاتلون الأجانب والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ومن بين المسائل التي تم تحديدها خلال تلك الزيارات، يبدي الفريق العامل اهتماماً خاصاً بالظاهرة المنتشرة المتمثلة في تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما يشمل المقاتلين الأجانب، سواء للمشاركة الفاعلة في الأعمال العدائية أو لتوفير الدعم المباشر. وفي زيارته إلى كوت ديفوار، خلص الفريق العامل إلى أن الأطفال الذين تعرضوا لثقافة العنف وشاركوا لاحقاً في أنشطة إجرامية نتيجة لذلك كانوا عرضة أيضاً للتجنيد كمقاتلين. وأصبح بعض هؤلاء الأطفال بعد ذلك من المرتزقة أو التحقوا بعصابات إجرامية (انظر A/HRC/30/34/Add.1، الفقرة ٥٤). وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، خلص الفريق العامل إلى أن بعض الأطفال الذين كانت لهم صلة بجماعات مسلحة التحقوا بعد ذلك بعمليات تمرد مسلحة في بلدان مجاورة كمقاتلين أجانب (انظر A/HRC/36/47/Add.1، الفقرة ٥٧).

٥ - وفي إطار الدراسة المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ مشاوراً خاصة للخبراء في جنيف من أجل جمع المعلومات ومناقشتها. وفي هذا التقرير، يعرض الفريق العامل نتائج الدراسة. ويبين التقرير الإطار القانوني الدولي ذا الصلة

(١) انظر A/70/330، A/71/318، وA/HRC/33/43/Add.1-3، وA/HRC/36/47/Add.1.

والمبادرات التكميلية غير الملزمة. ويدرس عوامل التحفيز التي تؤدي إلى ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول. ويقدم التقرير تحليلاً لأثر هذه الظاهرة على حقوق الإنسان، بما في ذلك من منظور جنساني. ويناقش أيضاً المسائل المتعلقة بالتجنيد المزعوم للأطفال الجنود سابقاً من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وبعد دراسة أوجه التصدي لهذه الظاهرة، يختتم التقرير بتوصيات للدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين.

ثانياً- أنشطة الفريق العامل

٦- خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل ثلاث دورات عادية: اثنتان في جنيف وواحدة في نيويورك. وعقد اجتماعات مع ممثلين عن الدول، وشركاء من المجتمع المدني، وخبراء خارجيين.

ألف- دورات الفريق العامل الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والأعضاء الجدد

٧- عُقدت الدورة الثانية والثلاثون للفريق العامل في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عقد الفريق العامل مشاورات للخبراء بشأن تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك المرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه لجميع المشاركين الذين ساهموا في المناقشة.

٨- وعُقدت الدورة الثالثة والثلاثون في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وخلال الدورة، عقد أعضاء الفريق العامل اجتماعات ثنائية مع ممثلي الدول الأعضاء ومحاورين معينين آخرين.

٩- وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، انتهت رسمياً فترة عضوية أعضاء الفريق العامل التالية أسماءهم: باتريشيا أرياس، إلزبيتا كارسكا، أنطون كاتز. وقد خدم هؤلاء الأعضاء الفريق العامل لما يزيد قليلاً على ست سنوات وقدموا مساهمات قيّمة لمبادرات وأنشطة متنوعة في إطار ولاية الفريق.

١٠- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٨، وفي دورته السابعة والثلاثين، عيّن مجلس حقوق الإنسان ثلاثة أعضاء جدد في الفريق العامل وهم: ليليان بوبيا (الجمهورية الدومينيكية)، وكريس كواجا (نيجيريا)، ويلينا أباراك (كرواتيا). وأعرب الرئيس - المقرر للفريق العامل، السيد رونا، عن ترحيبه الحار بالأعضاء الجدد، وعُقد مؤتمر عن بُعد بين الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم والأعضاء الجدد من أجل تبادل المعلومات والأفكار بشأن ولاية الفريق العامل.

باء- الزيارات القطرية

١١- تشكل الزيارات القطرية جانباً مركزياً في عمل الفريق العامل. فالزيارات تتيح له فرصة التشاور في الموقع مع المسؤولين الحكوميين وغيرهم من العناصر الفاعلة في البلد بشأن المسائل المتعلقة بولايته. ويمكن للفريق العامل أيضاً، من خلال الزيارات القطرية، أن يحدد الممارسات

الجيدة ويسر تبادلها. وعلى الرغم من الطلبات المتعددة للزيارة والجهود المبذولة من أجل متابعة الطلبات المتعلقة، فإن الفريق العامل يواجه صعوبات في تلقي ردود إيجابية في الوقت المناسب من الدول على طلباته لإجراء زيارات قطرية. وفي هذا الصدد، يود الفريق العامل أن يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، الذي حث فيه المجلس الدول على التعاون مع المكلفين بالإجراءات الخاصة ومساعدتهم من خلال الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الحصول على المعلومات وإجراء الزيارات. ومن ثم يهيب الفريق العامل بجميع الدول، وخاصة التي وجهت دعوات دائمة إلى المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أن تنظر بجدية في تلبية طلباته بإجراء زيارات قطرية.

١٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الفريق العامل زيارات رسمية إلى غانا، في الفترة من ٨ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر A/HRC/39/49/Add.1)؛ وإلى تشاد، في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (انظر A/HRC/39/49/Add.2)؛ وإلى النمسا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

جيم- أنشطة أخرى لأعضاء الفريق العامل

١٣- في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، شارك الرئيس - المقرر، السيد رونا، كمتحدث في حلقة نقاشية بعنوان "الشركات العسكرية الخاصة: جيوش المستقبل؟". ونظمت هذه الفعالية مؤسسة كينغز البحثية في كلية كينغز كولييدج لندن. وقدم السيد رونا عرضاً عن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بما في ذلك الثغرات التنظيمية في التشريعات الوطنية المتعلقة بهذه الشركات؛ وموقف الأمم المتحدة بشأن هذه الشركات؛ وسبل الفريق العامل للمضي قدماً. وخلال هذه الفعالية، أبدى السيد رونا أيضاً آراءه بشأن ما إذا كان يمكن استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى جانب الجيوش الوطنية وما إذا كانت مناسبة لبعثات حفظ السلام.

١٤- وفي يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، شاركت السيدة أرياس في الاجتماع الإقليمي لمنتدى وثيقة مونترو في كوستاريكا. وباسم الفريق العامل، قدمت عرضاً عن الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بعنوان: "مقدمة عن التحديات والفرص في مجال التنظيم".

١٥- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، شارك السيد رونا كمتحدث في حلقة نقاش في الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في نيويورك. وقدم السيد رونا عرضاً عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق الصناعات الاستخراجية وأثرها على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية. وألقى الضوء في ملاحظاته على الشواغل بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق باستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سياق الصناعات الاستخراجية وأثرها على حقوق الشعوب الأصلية في الأرض. وتناول أيضاً الثغرات في الإطار التنظيمي القائم ودعا إلى التنظيم الصارم من أجل ضمان المساءلة.

١٦- وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أجرى السيد رونا زيارة أكاديمية إلى البرازيل، وألقى محاضرات في جامعات ريو دي جانيرو ودورادوس وبيليم عن نظام الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان، وخاصة عن ولاية الفريق العامل. والتقى أيضاً بالعديد من

الأفراد المطلعين على عمل الميليشيات الخاصة في الأحياء الفقيرة بالمناطق الحضرية وشركات الأمن الخاصة العاملة لحفظ مصالح الأعمال التجارية الزراعية في الأراضي التي تدعي الشعوب الأصلية ملكيتها.

١٧- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، شارك السيد رونا كمتحدث في حلقة نقاش عن التطورات الراهنة في عمليات أخرى ذات صلة بتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خلال الاجتماع العام الرابع لمنتدى وثيقة مونترو في جنيف.

ثالثاً- تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما في ذلك المرتزقة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة

ألف- الإطار القانوني الدولي والمبادرات التكميلية غير الملزمة

١٨- يمثل تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة واحداً من الانتهاكات الستة الخطيرة التي حددها وأدانها مجلس الأمن (انظر قرار المجلس ١٢٦١ (١٩٩٩)). فكل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي يحظر قيام الدول أو الجماعات المسلحة غير التابعة لها على السواء بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في العمليات العدائية.

١٩- إن القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة يعترف بحقوق الطفل ويحمي كرامته. وبشكل أكثر تحديداً، فإن المادة ٧٧(٢) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) تنص على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وأنه عليها، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيدهم في قواتها المسلحة. كما أن المادة ٤(٣)(ج) من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، الساري أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، تنص على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولا السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية. وبمنح هذا البند نطاقاً أوسع لحماية الأطفال دون سن الخامسة عشرة، حيث لا يميز إطلاقاً بين المشاركة "المباشرة" و"غير المباشرة" في العمليات العدائية. وبالإضافة إلى ذلك، يندرج الأطفال ضمن الحماية العامة للمدنيين في إطار هذه المجموعة من القوانين. فضلاً عن ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي يعترف بحظر تجنيد الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء^(٢). ويسري ذلك على جميع العناصر الفاعلة في النزاع المسلح، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

(٢) انظر: "Customary IHL database" International Committee of the Red Cross، متاحة على الرابط التالي: ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home (تم الاطلاع عليها في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨) rules 136 and 137.

٢٠- وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان، الساري في وقت السلم وفي النزاعات المسلحة على السواء، على حماية تكميلية. فالمادة ٣٨(٣) من اتفاقية حقوق الطفل تنص أيضاً على أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ترفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال العدائية. فهي تحظر على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية. وتلزم المادة نفسها الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات. وذكرت المحكمة الخاصة لسيراليون في قرارها الصادر في قضية المدعي العام ضد سام هينغا نورمان أنه لأغراض تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري، فإن الدول لديها صلاحية اتخاذ جميع "التدابير الممكنة" وإصدار كل "التشريعات الملائمة" لمنع تجنيد الأطفال؛ وهو ما يمكن أن يتضمن أيضاً جزاءات جنائية كأحد تدابير الإنفاذ^(٣).

٢١- وبموجب القانون الجنائي الدولي، ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وتؤكد ذلك أيضاً في سوابقها القضائية (انظر قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، القضية رقم ICC-01/04-01/06). ولا يقتصر مصطلح "المشاركة الفعلية" المعتمد على الأنشطة القتالية بل يشمل أيضاً أنشطة من قبيل التخريب أو التجسس.

٢٢- ومن المعترف به بموجب القانون الدولي أن حظر تجنيد الأطفال تترتب عليه أيضاً مسؤولية جنائية فردية. وفي هذا الخصوص، ذكرت المحكمة الخاصة لسيراليون أنه في سياق وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اعترف مجلس الأمن صراحة ولأول مرة بأن الانتهاكات الخطيرة للضمانات الأساسية تنتج عنها مسؤولية جنائية فردية، وأن ذلك الاعتراف قد تأكد لاحقاً بموجب قرارات وأحكام صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ وأضافت أن حظر تجنيد الأطفال يشكل ضماناً أساسية، وأنه على الرغم من عدم إدراجه في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإنه يتسم بنفس الطابع ونفس الخطورة اللذين تتسم بهما الانتهاكات التي أُدرجت صراحة في النظامين الأساسيين المذكورين^(٤). وجدير بالذكر أنه من ناحية استحقاق الذنب، فإن الإطار القانوني لا يفرّق بين المسارات التي يسلكها الطفل للانضمام إلى الجماعة المسلحة. وبعبارة أخرى، فعندما يتعلق الأمر باستحقاق البالغ القائم بالتجنيد للذنب، يُعامل التجنيد "الطوعي"

(٣) Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (child recruitment) (case No. SCSL-2004-14-Ar72(E)) of 31 May 2004

(٤) المرجع نفسه.

والاختطاف القسري للعمل في جماعة مسلحة المعاملة ذاتها. فإن "قبول" القاصر لا يعتبر حجة دفاع للمتهم البالغ^(٥).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود على الصعيد الدولي من أجل وضع مبادئ غير ملزمة تستهدف إشراك القطاع الخاص في احترام حقوق الطفل وحمايتها. فعلى سبيل المثال، تقضي المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، وهي مبادرة لأصحاب مصلحة متعددين، ألا تقوم الشركات بتجنيد أو استخدام الأطفال في الترتيبات الأمنية سواء بشكل مباشر أو من خلال شركات خاصة أو عامة للخدمات الأمنية (المبدأ ٨).

٢٤- ويحتمل أن تتورط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في مناطق متضررة من النزاعات المسلحة في تجنيد الأطفال بشكل غير مشروع. وفي هذا الصدد، تشدد لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) عن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، على أن تقوم دول الموطن والدول المضيفة على السواء باستحداث وتنفيذ تشريعات وطنية تشمل فرض حظر محدد على الشركات التي تجنّد الأطفال أو تستخدمهم في الأعمال العدائية؛ واشتراطات لاتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من العنف والاستغلال؛ وآليات لمساءلة الموظفين عن انتهاكات حقوق الطفل.

٢٥- وفي غياب صك دولي ملزم قانوناً ينظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يكرر الفريق العامل ندائه لوضع صك من هذا القبيل من أجل ضمان التنظيم المتسق على مستوى العالم والحماية الكافية لحقوق الإنسان لجميع المتضررين من أنشطة هذه الشركات. ويرى الفريق العامل أن تنظيم العناصر الفاعلة من غير الدول، مثل الشركات الأمنية الخاصة، يتطلب اتباع نهج متعدد الأبعاد يتضمن أيضاً جهوداً تقودها هذه الصناعة من أجل تحسين الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يعرب الفريق العامل عن ارتياحه لتطور مبادرات التنظيم الذاتي والمبادرات الطوعية مثل منتدى وثيقة مونترو ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة، حيث أدت المبادرتان بوضوح إلى تحسين المعايير على امتداد هذه الصناعة. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق باختيار الموظفين والتدقيق بشأنهم، تقضي المدونة الدولية بوضوح بأن تلتزم الشركات الموقعة عليها بعدم تعيين أفراد دون سن الثامنة عشرة في مجال تقديم الخدمات الأمنية.

باء- المرتزقة والمقاتلون الأجانب

٢٦- استناداً إلى دراسة أجراها عن ظاهرة المقاتلين الأجانب، قدم الفريق العامل تقريرين إلى الجمعية العامة يدرس فيهما الصلات بين المرتزقة والمقاتلين الأجانب وأثرهم على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب في تقرير المصير. وبينما لا يوجد تعريف قانوني للمقاتلين الأجانب، فقد حلل الفريق العامل أوجه التشابه والاختلاف بين هذه العناصر الفاعلين من ناحية التجنيد والدوافع

(٥) Mark Drumbl and Gabor Rona, "Navigating challenges in child protection and the reintegration of children associated with armed groups", in *Cradled by Conflict: Child Involvement with Armed Groups in Contemporary Conflict*, Siobhan O'Neil and Kato Van Broeckhoven, eds. (New York, reliefweb.int/sites/reliefweb: United Nations University, 2018), pp. 210-232. متاح على الرابط التالي: reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Cradled_by_Conflict.pdf.

والأثر على حقوق الإنسان. وخلص الفريق العامل في تقريره إلى أن المرتزقة والمقاتلين الأجانب على السواء هم عناصر فاعلة خارجية تتدخل في نزاع مسلح (انظر A/70/330، الفقرة ٨٦). وشدد الفريق العامل كذلك على أن المقاتلين الأجانب يمثلون شكلاً معاصراً محتملاً من أشكال الارتزاق أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة (انظر A/70/330، الفقرة ٨٨ و A/71/318، الفقرة ٧٧).

٢٧- وفي إطار دراسته المتعلقة بظاهرة المقاتلين الأجانب، أجرى أعضاء الفريق العامل زيارات قطرية إلى تونس (انظر A/HRC/33/43/Add.1) وبلجيكا (انظر A/HRC/33/43/Add.2) وأوكرانيا (انظر A/HRC/33/43/Add.3) والاتحاد الأوروبي (انظر A/HRC/33/43/Add.4). وخلال هذه الزيارات، لاحظ الفريق العامل أن الأسباب الجذرية التي تجعل الأفراد، بمن فيهم الأطفال، عرضة للتطرف تتمثل في ضعف الاندماج الاجتماعي، والظلم الإجرائي المتصور، والتمييز المجتمعي المتصور (انظر A/HRC/33/43/Add.2، الفقرة ٤٠).

جيم - ممارسات التجنيد

٢٨- يرتبط مئات الآلاف من الأطفال في جميع أنحاء العالم بجماعات مسلحة غير تابعة للدول، بمن في ذلك المقاتلون الأجانب. ويُجبر هؤلاء الفتيان والفتيات على العمل كمقاتلين أو خدم أو سعاة أو كرقيق جنسي أو في أدوار أخرى. وهم يرتبطون بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول بطرق عديدة مختلفة. ويتعرض بعض الفتيان والفتيات للاختطاف أو الاتجار أو الإكراه على التجنيد؛ ويولد بعضهم داخل هذه الجماعات؛ ويبدو أن بعضهم يلتحق بهذه الجماعات طوعاً لأسباب متنوعة.

٢٩- وخلال زيارته إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٦، علم الفريق العامل أن احتمالات وقوع الأطفال ضحايا للجماعات المسلحة تتزايد مع تواصل نزاعي ٢٠٠٣ و ٢٠١٣. وقد ارتبط ما بين ٦ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ طفل بالجماعات المسلحة، سواء بالتجنيد القسري كأطفال جنود أو بالاستغلال في الاسترقاق الجنسي ولأغراض أخرى (انظر A/HRC/36/47/Add.1، الفقرة ٥٧). وفي تونس، أبلغ الفريق العامل أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول قد جندت أطفالاً أجانب دون سن الثامنة عشرة. وجُند هؤلاء الأفراد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وشبكات التهريب العاملة عبر الحدود، والتواصل المباشر مع المتطرفين العاملين في مختلف المدن. وقد جُند فتيان لا تتجاوز أعمارهم ١٧ عاماً للقتال في الجمهورية العربية السورية. وكانت هناك أيضاً حالات لآباء اصطحبوا أطفالهم إلى هذا البلد. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة مزاعم بوجود اتجار بالبشر في معسكرات يديرها مقاتلون أجانب في الجمهورية العربية السورية، حيث أفادت التقارير ببيع أطفال إلى أشخاص في بلدان أخرى (انظر A/HRC/33/43/Add.1، الفقرة ٦٣). وفي بلجيكا، علم الفريق العامل بحالة لطفل عمره ١٣ عاماً جنده المقاتلون الأجانب (انظر A/HRC/33/43/Add.2، الفقرة ٢١).

دال - عوامل التحفيز التي تسفر عن ارتباط الأطفال بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول

٣٠- يُستدرج الأطفال إلى الانضمام للجماعات المسلحة لأسباب مختلفة متشابكة. فلا توجد عبر النزاعات أدلة على وجود دافع أو سبب وحيد لالتحاق طفل بجماعة مسلحة^(٦). فالظروف الاجتماعية - الاقتصادية، بما فيها الفقر، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الموارد والفرص، وانعدام الأمن المادي والمالي، عادة ما تعتبر العوامل الرئيسية وراء التحاق الأطفال بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول. فبعض الأطفال المقيمين في مناطق متضررة من النزاع يرتبطون بهذه الجماعات من أجل لم شملهم بأفراد أسرهم أو ببساطة بسبب عدم وجود بدائل، وخاصة عندما تكون الجماعات المسلحة مسيطرة مادياً واقتصادياً على المجتمع المحلي. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، انضمت بعض الفتيات إلى جماعات مسلحة من أجل الهروب من الهجمات المستمرة المرعبة على قراهن. وانضمت أخريات للهروب من الفقر والجوع. وأفادت التقارير بأن هؤلاء الفتيات قد استُدرجن للانضمام إلى الجماعات المسلحة حيث اعتقدن أن بإمكانهن الحصول على المال والسلع من هذه الجماعات كما تقول أقرانهم^(٧). وانضم فتى عراقي يبلغ من العمر ١٧ عاماً إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من أجل تلقي العلاج الطبي المجاني لمرض في القلب^(٨).

٣١- وتُظهر الأبحاث أن الأطفال الذين يعيشون في مناطق تسيطر عليها الجماعات المسلحة، مثل الأطفال السوريين الذين يعيشون تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، عادة ما يذكرون الحاجة إلى إعالة أنفسهم وأسرهم كأحد أسباب الانضمام إلى هذه الجماعات. ومن جانب آخر، يبدو أن الأطفال والشباب الذين يأتون من الخارج لا تحركهم الدوافع المالية بنفس الدرجة. ففي واقع الأمر، يخسر العديد ممن يأتون من خارج الجمهورية العربية السورية المال فعلاً بانضمامهم إلى جماعة مسلحة، حيث يكون عليهم دفع المال لئتم تهريبهم إلى داخل البلد^(٩). ويدرك الفريق العامل أن وجود عوامل تحفيز هيكلية معينة لا يمكن أن يبرر وحده ظاهرة استدراج الأطفال الأجانب من بيئات مسالمة ومستقرة إلى الانضمام لجماعات إرهابية في نزاعات مسلحة. وركزت دراسة الفريق العامل عن المقاتلين الأجانب على أمور كان من بينها البحث في عوامل التحفيز التي تؤدي إلى مغادرة العديد من الأفراد لبلدانهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة ليتورطوا في العنف كجزء من حركة تمرد أو جماعة مسلحة غير تابعة للدول. فقد انضم بعض هؤلاء الأطفال الأجانب إلى جماعات مسلحة لأسباب

(٦) Siobhan O'Neil and Kato Van Broeckhoven, "The road to a better future", in O'Neil and Van Broeckhoven, *Cradled by Conflict*.

(٧) Child Soldiers International, "What the girls say: improving practices for the demobilisation and reintegration of girls associated with armed forces and armed groups in Democratic Republic of Congo" (London, 2017). الرابط التالي: www.child-soldiers.org/Handlers/Download.ashx?IDMF=e57e9cb2-cd70-4dc2-8681-e29bc6f3622b.

(٨) Mara Revkin, "I am nothing without a weapon — understanding child recruitment and use by armed groups in Syria and Iraq", in O'Neil and Van Broeckhoven, *Cradled by Conflict*, pp. 103–140.

(٩) O'Neil and Van Broeckhoven, "The road to a better future"

أيديولوجية، وانضم آخرون بسبب مشاعر داخلية مثل الرغبة في الانتقام أو الإحساس بوجود هدف أو الحاجة إلى الشعور بالانتماء.

٣٢- وكما تبين من حالة هؤلاء الأطفال القادمين من أماكن مسالمة للقتال في النزاعات المسلحة، فعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة مخطوفون أو مجندون قسراً، هناك حالات قليلة يبدو فيها أن الأطفال انضموا إلى الجماعات المسلحة "طوعاً". وفيما يتعلق هؤلاء المجندين "الطوعيين"، تُظهر الأبحاث أنه حتى وإن كان الأمر يبدو طوعياً للطفل كفرد، فإن اختيار الأطفال الانضمام للجماعات المسلحة والبقاء فيها - من وجهة نظر نفسية واجتماعية - لا يمكن اعتباره "طوعياً". ولأسباب مختلفة، فإن إمكانية حصول الأطفال على المعلومات بشأن تبعات خياراتهم تعتبر محدودة أو منعدمة؛ فهم لا يسيطرون على الهياكل والقوات التي يتعاملون معها ولا يفهمونها فهماً تاماً؛ وليس لديهم سوى معرفة وفهم محدودين بالنسبة لتبعات تصرفاتهم في الأجلين المتوسط والطويل^(١٠). فضلاً عن ذلك، فكثيراً ما يتم تخدير الأطفال أو إخضاعهم لعملية "غسيل للمخ" من أجل السيطرة عليهم. وتُظهر الأبحاث أن صعوبة البقاء على الحياد في مناطق النزاع توجد أيضاً حوافز لانضمام الأطفال إلى الجماعات المسلحة، وخاصة عندما لا تكون هناك فائدة من البقاء على الحياد لأنه حتى من يحاول أن يبقى محايداً يكون في نظر الآخرين منحازاً لطرف أو لآخر^(١١).

٣٣- وفي هذا التقرير، يركز الفريق العامل على الدوافع الاقتصادية والمادية لتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. فمن منظور تلك الجماعات، لا يُجنّد الأطفال فقط ليحلوا محل البالغين، ولكن أحياناً لتمتعهم بميزات نسبية عنهم. فالأساس المنطقي لاختيار مجندين من الأطفال يكمن عموماً في افتراض أن الأطفال، بسبب صغر سنهم وعدم نضجهم، يمكن بسهولة تخويفهم والتلاعب بهم وتلقينهم العقائد. فهم يميلون إلى الاستماع إلى القادة واتباع أوامرهم دون جدال. وبالإضافة إلى ذلك، يُنظر للأطفال على أنهم أقل تكلفة من المجندين البالغين، لأنهم يتلقون موارد ومعدات أقل. كما يُنظر إليهم على أنهم عمالة رخيصة لأنهم مستعدون للعمل بأجور أدنى من البالغين، وعادة ما يكونون أصغر من أن يكون لديهم معالون - زوجات وأطفال - حيث تمنح بعض الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة استحقاقات إضافية لمن لديه معالون. وعلى سبيل المثال، رغم أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يدفع عموماً نفس المرتب للمقاتلين البالغين والمقاتلين دون الثامنة عشرة من العمر، فإن المقاتلين البالغين يتلقون منحة إضافية للزوجات والأطفال، وأحياناً سكناً لعائلاتهم^(١٢).

٣٤- وتستغل العديد من الجماعات المسلحة الفقر وانعدام الأمن المالي للسكان المتضررين من النزاعات المسلحة من أجل محاولة تجنيد الأطفال الصغار. وتبدو عروضهم مغرية للأطفال الفقراء الذين يعيشون في بيئة تتسم بدرجة عالية من انعدام الأمن. وعلى سبيل المثال، تفيد

(١٠) Elisabeth Schauer and Thomas Elbert, "The psychological impact of child soldiering", in *Trauma Rehabilitation After War and Conflict*, Erin Martz, ed. (New York, Springer-Verlag, 2010), pp. 311-360.

(١١) Siobhan O'Neil, "Trajectories of children into and out of non-State armed groups", in O'Neil and Van Broeckhoven, *Cradled by Conflict*; Revkin, "I am nothing without a weapon"; Hilary Matfess, Graeme Blair and Chad Hazlett, "Beset on all sides: children and the landscape of in North East Nigeria", in O'Neil and Van Broeckhoven, *Cradled by Conflict*; Drumbl - conflict and Rona, "Navigating challenges in child protection".

(١٢) Revkin, "I am nothing without a weapon".

التقارير بأن الأطفال الذين يقاتلون مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يتقاضون نفس الأجر الذي يتقاضاه البالغون (انظر A/68/878، الفقرة ١٤٥). وفي الجمهورية العربية السورية، لا تزال الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تجنّد العديد من الأطفال بأجور زهيدة لدعم أسرهم. ويعد الأجر الشهري الموعود حافزاً للأسر الفقيرة لكي توافق على التجنيد. وفي مدينة الباب، بحلب، يعرض تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ما بين ١٠٠ دولار إلى ١٥٠ دولاراً شهرياً على الشباب والفتيان، الذين لا تتجاوز أعمار بعضهم ١٤ عاماً، إذا انضموا إلى التنظيم (انظر A/HRC/33/55، الفقرة ١١٧). وأشار مقاتل سابق في الجيش السوري الحر وجبهة النصرة في مقابلة معه أنه انضم إلى الجيش الحر في سن الرابعة عشرة ثم غير ولائه لاحقاً إلى جبهة النصرة لأنها كانت الجماعة المسلحة الأعلى أجراً في منطقته. وذكر أنه لم يهتم بأيديولوجية أي من الجماعتين وأن الأمر لم يكن دائماً سوى مسألة تجارية. ووفقاً لهذا المقاتل السابق، فإن العديد من الآباء كانوا يشجعون أطفالهم على حضور دورات التلقين العقائدي لجبهة النصرة من أجل الحصول على الغذاء المجاني التي كانت الجماعة تقدمه لطلابها. وتقدم بعض الطلاب للالتحاق كمقاتلين لا لشيء إلا لأنهم يريدون الغذاء والمال^(١٣). ويعد الأطفال المقيمون في البلدات والقرى المحرومة من التعليم معرضين أكثر من غيرهم للتجنيد. بل إن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تجنّد بعض الأطفال الجنود من مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة. وفي هذا السياق، تُسهم أيضاً الحوافز الاقتصادية في تجنيد هؤلاء الأطفال.

٣٥- ويشدد الفريق العامل على أن الحوافز التي تدفع الأطفال إلى الارتباط بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول قد تتجاوز أيضاً المكافآت النقدية. فبعض الجماعات تسعى إلى تجنيد أطفال محليين أو أجانب أو أسر أجنبية بكاملها عن طريق توفير الغذاء والسلع والأسلحة والسكن وغير ذلك من أنواع المكاسب المادية. وعلى سبيل المثال، يجذب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الأسر الأجنبية عن طريق توفير الغذاء والمرتبات والسكن بما تتجاوز قيمته ١٠٠٠ دولار شهرياً لمن يهاجرون مع عائلاتهم للانضمام إلى الحركة. وكما لاحظ البعض، كلما نجحت هذه الجماعات في إقامة مجتمع جديد بالكامل، زادت قدرتها على جذب أسر بأكملها^(١٤).

هاء- الأثر على حقوق الإنسان

٣٦- إن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول يشكلان في حد ذاتهما انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. فالأطفال الضحايا الذين أُجبروا على الانضمام للجماعات المسلحة أو استُدرجوا لذلك يعانون من مجموعة متنوعة من تجاوزات حقوق الإنسان. ويشمل ذلك تجاوزات تتعلق بحقوقهم في الحياة، وحقوقهم في عدم التعرض للتعذيب أو الاعتداء الجنسي، وحقوقهم في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أعمال خطيرة، وحقوقهم في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وحقوقهم في التعليم، وحقوقهم

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) Dallin Van Leuven, Dyan Mazurana and Rachel Gordon, "Analysing the recruitment and use of foreign men and women in ISIL through a gender perspective", in *Foreign Fighters under International Law and Beyond*, Andrea de Guttry, Francesca Capone and Christophe Paulussen, eds. (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2016), pp. 97-220.

في حرية الفكر والوجدان والدين. والممارسات التعسفية التي يتعرض لها الأطفال عند ارتباطهم بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول تعزز بعضها بعضاً، فالطفل الذي يتعرض لإحداها يرجح أن يتعرض للآخرين^(١٥).

٣٧- وبمجرد تجنيدهم، يُجبر الأطفال الجنود على الاضطلاع بمهام متنوعة. فبعضهم قد يعمل حمالاً أو طباًخاً أو كعامل منزلي؛ وبعضهم يؤمر بالتهب أو السرقة؛ وبعضهم يُجبر على ضرب المدنيين وقتلهم؛ وبعض الأطفال يُرسل للقتال على الجبهات أو حتى للقيام بمهام انتحارية. وتعرض معظم الفتيات للاغتصاب، أو الاستغلال كزينة جنسية أو الإكراه على أن يكنّ "زوجات" لجنود آخرين في الجماعة. بل إن بعض الجماعات المسلحة تُجبر الأطفال الجنود على ارتكاب أعمال وحشية وفظائع ضد أفراد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية. وتهدف هذه الممارسات إلى ضمان ألا يكون لدى هؤلاء الأطفال أسر يهربون إليها وأن يصبحوا موصومين ولا تقبل مجتمعاتهم المحلية عودتهم إليها. فنظرة المجتمع المحلي للجماعة المسلحة التي ارتبط بها الأطفال وللأدوار التي اضطلع بها الأطفال في الجماعة المسلحة تعوق بالفعل عملية إعادة الإدماج وإعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال الجنود. كما يؤدي الرعب الذي يمر به المجتمع المحلي إلى حدوث صدمة جماعية. وتُظهر البحوث أن قادة المجتمعات المحلية والشيوخ والزعماء الدينيين المحليين، المتوقع تقليدياً أن يؤدي دوراً رئيسياً في عملية إعادة الإدماج للأطفال الجنود سابقاً، يتضررون هم أنفسهم من العنف حالياً، مما يعوق آليات التعافي أو التكيف الاجتماعية التقليدية^(١٦).

٣٨- وتوجد المواقف السلبية نحو الأطفال الجنود سابقاً عقبات أمام إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً في مجتمعاتهم المحلية. ويزداد خطر إعادة التجنيد عندما لا يحصل هؤلاء المقاتلون السابقون على فرص عمل بديلة. وفضلاً عن ذلك، قد يكون لفشل إعادة التأهيل وإعادة الإدماج أثر سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الذي يضم عدداً كبيراً من الأطفال الجنود سابقاً.

٣٩- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً باهتمام بالغ أن بعض الأطفال الذين تورطوا في البيئة العنيفة يصبحون بعد ذلك أعضاء نشطين في الجماعة التي اختطفهم أصلاً. وتزامنت زيارة الفريق العامل إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٦ مع بداية المحاكمة في قضية المدعي العام ضد أونغوين التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية. فقد زُعم أن جيش الرب للمقاومة اختطف أونغوين عندما كان في العاشرة من عمره، وأصبح أونغوين بعد ذلك أحد كبار القادة في تلك المنظمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أُتهم بما مجموعه ٧٠ جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في شمالي أوغندا. وفي الحالات التي ربما يكون الأطفال فيها قد ارتكبوا فظائع خلال ارتباطهم بالجماعات المسلحة، يشدد الفريق العامل على أن ضحايا أعمال العنف التي ارتكبها هؤلاء الأطفال ربما يمرون بمعاناة هائلة وأنهم يستحقون بالمثل العدالة والجبر.

(١٥) Revkin, "I am nothing without a weapon"

(١٦) A. Dyregrov, R. Gjestad and M. Raundalen, "Children exposed to warfare: a longitudinal study", *Journal of Traumatic Stress*, vol. 15, No. 1 (2002), pp. 59–68

واو- المنظور الجنساني

٤٠- يؤدي الفتيان والفتيات مهاماً مختلفة في الجماعات المسلحة. فمعظم الفتيات يُجنّدن لأغراض جنسية. وتُظهر البحوث أن الفتيات اللاتي تخطفهن الجماعات المسلحة يتعرضن في جميع الأحوال تقريباً للاغتصاب^(١٧). وفي سياق الجمهورية العربية السورية والعراق، يبدو أن الفتيات والنساء يُستخدمن من قبل الجماعات المسلحة كجزء من عملية جذب الفتيان والرجال للتجنيد. وبالنسبة للجماعات ذات الطموحات الشبيهة بطموحات الدول، فإن تزويج الفتيات والنساء يساعد أيضاً على ضمان جيل مقبل من المؤيدين ويعزز مشاريعها لبناء الأمة^(١٨). وتعتبر مشاركة الفتيات في الجماعات المسلحة عاملاً محورياً للحفاظ على القوة بسبب عملهن الإنتاجي والإنجابي^(١٩). ومثل الفتيان، فإن الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة كثيراً ما يقمن بمهام مثل الطبخ والعمل المنزلي والنهب. كما تُجبر الفتيات على المشاركة في القتال أو القيام بمهام انتحارية. وبالإضافة إلى ذلك، وكنتيجة للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، تعاني العديد من الفتيات من الحمل القسري ويلدن دون أي مساعدة أو رعاية. كما يتعين عليهن تربية أطفالهن الذين ينتظر أن يصبحوا أعضاء جدد في الجماعة. ونتيجة لذلك، تعاني العديد من الفتيات من الأمراض المنقولة جنسياً، ومن مضاعفات الحمل، وأمراض النساء، ومشاكل صحية مزمنة.

٤١- وبمجرد عودتهن إلى مجتمعاتهن المحلية، فإن الفتيات والنساء اللواتي ينظر إليهن على أنهن أقمن علاقات جنسية مع أعضاء في جماعات مسلحة، وخاصة من أحضرن معهن أطفالهن الذين ولدنهن من آباء مقاتلين في هذه الجماعات، يلحق بهن الوصم بشكل خاص. وتواجه هؤلاء الفتيات صعوبات بالغة في إعادة إدماجهن في المجتمع المحلي. وتتخلى أسر العديد من الفتيات عنهن، على الرغم من كونهن ضحايا للاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وحيث تعتبر معظم المجتمعات المحلية أطفال مقاتلي الجماعات المسلحة مصدراً للعار، فكثيراً ما تُجبر الفتيات على الاختيار ما بين أطفالهن ومجتمعاتهن المحلية^(٢٠). وبالتالي فإن العديد من الفتيات، رغم عودتهن إلى مجتمعاتهن المحلية، يصبحن معزولات أو بلا مأوى.

زاي- الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأطفال الجنود سابقاً

٤٢- فيما يتواصل "التعاقد الخارجي" مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لخوض الحروب وأداء المهام العسكرية بهدف خفض التكاليف، تفيد التقارير بأن بعض الشركات قد جندت أطفالاً كانوا جنوداً في السابق للمشاركة في قتال فعلي أو لحراسة المنشآت العسكرية لدولة طرف في نزاع ما. ونظراً للطبقات المتعددة للعقود التي تضم مقاولين من الباطن على الأرض، وانعدام

(١٧) Susan McKay and Dyan Mazurana, *Where Are the Girls? Girls in Fighting Forces in Northern Uganda, Sierra Leone and Mozambique: Their Lives During and After War* (Montreal, Rights and Democracy, 2004).

(١٨) O'Neil and Van Broeckhoven, "The road to a better future"

(١٩) Schauer and Elbert, "The psychological impact of child soldiering"

(٢٠) Redress Trust, *Victims, Perpetrators or Heroes? Child Soldiers Before the International Criminal Court* (London, 2006).

الرقابة الفعالة، وغياب عملية تدقيق سليمة، فإنه من الصعب للغاية أن نعرف بدقة عدد الأطفال الجنود سابقاً الذين تجندهم الشركات الخاصة.

٤٣ - ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء مزاعم تجنيد الأطفال الجنود سابقاً من سيراليون وأوغندا من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجل تنفيذ عمليات عسكرية في أفغانستان والعراق وأماكن أخرى. ويمكن أن تكون دوافع الأطفال الجنود سابقاً للعمل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نتيجة للفشل في إعادة الاندماج، وخاصة إذا كان المقاتل السابق غير مندمج اقتصادياً في المجتمع؛ في حالة عدم وجود فرص عمل بديلة مثلاً. وفي هذا السياق، يكون هناك دافع اقتصادي واضح من منظور هذه الشركات، حيث يعتبر الأطفال الجنود سابقاً عمالة رخيصة، ولدى هؤلاء المقاتلين السابقين خبرة في القتال والنزاعات المسلحة عموماً. وعلى سبيل المثال، قد يحصل شخص أوغندي كان طفلاً جندياً سابقاً في حال تعاقله من خلال شركة خاصة لحراسة مرافق عسكرية للولايات المتحدة في العراق على مبلغ قدره ٦٠٠ دولار في الشهر، يذهب جزء كبير منه إلى السماسرة والوسطاء الذين ساعدوه على الذهاب من أفريقيا إلى بلاد الرافدين. ويمكن للمشرف على الأوغندي أن يفرض عليه أيضاً غرامة تصل إلى ١٠٠ دولار بسبب الكذب أو النوم أثناء الخدمة أو لمخالفة أخرى. وقد يحصل المشرف من مواطني الولايات المتحدة على مبلغ قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار في الشهر معفى من الضرائب، ومزايا إضافية، أثناء وجوده في العراق^(٢١).

٤٤ - ومن بين المسائل المختلفة المتعلقة بالأطفال الجنود سابقاً والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يشدد الفريق العامل على أنه في عمليات التدقيق، يتعين أن تميز شركات التوظيف ما بين الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء ارتباطهم بالجماعات المسلحة عن أولئك الذين لم يكونوا مسؤولين عن الجرائم المرتكبة. وبينما يعتبر الأفراد الذين ارتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات لحقوق الإنسان غير مناسبين لتوفير الخدمات الأمنية، فإن من الضروري مكافحة الوصم والتمييز من أجل ضمان إمكانية دخول سوق العمل للأشخاص غير المدانين بأية جريمة وإنما كانوا في السابق مرتبطين فحسب بالجماعات المسلحة. ويؤكد الفريق العامل على أن الدول ملزمة بتوفير إعادة الإدماج الاجتماعي على النحو الملائم، بما يشمل التدريب المهني وخدمات التعافي النفسي للأطفال الجنود سابقاً (انظر التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل).

٤٥ - ونظراً للتجارب العنيفة التي يتعرض لها الأطفال خلال ارتباطهم بالجماعات المسلحة، فإن من الضروري لمساعدتهم على التعافي النفسي تجنب تعريضهم لمواقف تحمل خطر تكرار الصدمة. وتُظهر البحوث أن حالات تعاقب الآليات الدفاعية التي يمر بها الناجي خلال الحدث الصادم يمكن أن تعيد نفسها كلما نشطت مجدداً شبكة الخوف، التي تطورت في المرحلة المحيطة بالصدمة، بسبب محفزات داخلية أو خارجية^(٢٢). ومن ثم يتعين ألا تعتبر المهام المتعلقة بالأمن لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ملائمة للأطفال الذين كانوا مرتبطين بجماعات مسلحة. فالوظائف الشاغرة مثل الوظائف الإدارية واللوجستية وغيرها من وظائف خدمات

(٢١) Peter Van Buren, *We Meant Well: How I Helped Lose the Battle for the Hearts and Minds of the Iraqi People* (New York, Metropolitan Books, 2012).

(٢٢) Schauer and Elbert, "The psychological impact of child soldiering"

الدعم العامة في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تجذب الأطفال الجنود سابقاً، وخاصة من ليس لديهم فرص بديلة. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن فرص العمل هذه، رغم إمكانية اعتبارها شكلاً من أشكال إعادة إدماج الأطفال الجنود سابقاً، يجب ألا يُنظر إليها إلا كملاذ أخير.

حاء- الاستجابات بالنسبة للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة غير التابعة للدول

٤٦- في نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي إطار الجهود الرامية إلى معالجة مسألة الأطفال العاملين في القوات المسلحة، عقدت منظمات غير حكومية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ندوة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، لوضع استراتيجيات تهدف إلى منع تجنيد الأطفال الجنود في القوات المسلحة وإلى تسريح الأطفال الجنود ومساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع. وأسفرت هذه الندوة عن وضع مبادئ كيب تاون وممارساتها الفضلى بشأن منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

٤٧- وبناء على مبادئ كيب تاون وممارساتها الفضلى، اشتركت اليونيسيف والحكومة الفرنسية في عام ٢٠٠٧ في استضافة المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتورطين في القوات المسلحة والجماعات المسلحة: حرروا الأطفال من الحرب. وخلال هذا المؤتمر، وُضعت القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب تلك القوات أو الجماعات. وتهدف هذه القواعد والمبادئ التوجيهية إلى التأثير في سلوك مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، بما فيها الدول، والعناصر الفاعلة العسكرية والأمنية (التابعة للدول وغير التابعة لها)، والعناصر الفاعلة في مجال حقوق الإنسان وفي المجال الإنساني، والعناصر الفاعلة في المجال الإنمائي والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات التابعة للأمم المتحدة، والعناصر الفاعلة الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات الوطنية والدولية، والمنظمات الأهلية. وبينما تضطلع بعض هذه العناصر الفاعلة بولاية محددة أو دور محدد فيما يتعلق بالأطفال، فإن جميعها له دور يؤديه ومسؤولية واسعة النطاق يضطلع بها من أجل حقوق ورفاه الأطفال المرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة. وقد أقر وزراء وممثلو البلدان التي شاركت في مؤتمر باريس هذه المبادئ من خلال إعلان عنوانه: التزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

٤٨- ويرحب الفريق العامل بهذه المبادرات المتخذة على الصعيد الدولي ويدعمها. وعلى الصعيد الوطني، يحث الفريق العامل الدول على اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية وتقديم الجناة إلى العدالة. ويشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية في حماية حقوق الطفل وأنه يجب عليها منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة الحكومية. وأشارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تقريرها (الوثيقة A/HRC/37/47) إلى أن عمل الأمم المتحدة مع القوات المسلحة الحكومية يحفز أيضاً التواصل مع الجماعات المسلحة من غير الدول من أجل التصدي للانتهاكات ومنعها. وذكرت كذلك أن أكثر من ٥٠ في المائة من الجماعات المسلحة المدرجة في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح لقيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم (الوثيقة A/72/361-S/2017/821).

تنشط في بلدان قواتها الحكومية مدرجة أيضاً في المرفق، مما يبين أن أفعال الجماعات المسلحة تتأثر بسلك القوات الحكومية (انظر A/HRC/37/47، الفقرة ٢٨).

٤٩- وفي وقت تقديم هذا التقرير، كانت ١٦٧ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مما يبين التزامها بحظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. ويجرم العديد من الدول الأعضاء بالفعل هذه الممارسات في تشريعاتها المحلية.

٥٠- وبالإضافة إلى تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، أبدت بعض الدول أيضاً دعمها للتدابير التي يمكن أن تسهم في منع تجنيد الأطفال في النزاعات من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وحمائهم من ذلك. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يحظر قانون منع استخدام الأطفال الجنود لعام ٢٠٠٨ أشكالا معينة من المساعدة العسكرية من الولايات المتحدة إلى حكومات البلدان التي تجنّد أو تستخدم الأطفال الجنود في قواتها المسلحة أو الجماعات المسلحة المساندة، بما فيها القوات شبه العسكرية أو الميليشيات أو قوات الدفاع المدني، التي تجنّد وتستخدم الأطفال الجنود.

٥١- وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، كانت ٧٣ دولة قد أقرت إعلان المدارس الآمنة، الذي وُضع من خلال مشاورات جرت بقيادة حكومي الأرجنتين والنرويج. وتعرب الدول التي تنضم إلى هذه المبادرة عن التزامها بحماية الطلبة والمرافق التعليمية وضمان استمرار التعليم، مما يمكن أن يساهم بقدر أكبر في حماية الأطفال والشباب من الاستغلال. ويمكن لمنع استخدام المرافق التعليمية لأغراض عسكرية أن يقلل أيضاً من خطر تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة.

٥٢- ولاحظ الفريق العامل مع القلق أن العديد من الدول تعامل الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بجماعات مسلحة غير تابعة للدول باعتبارهم يشكلون خطراً أمنياً لا باعتبارهم ضحايا. وتتخذ بعض الدول تدابير عقابية ضد هؤلاء الأطفال. فعلى سبيل المثال، يُسلب الأطفال في أفغانستان والجمهورية العربية السورية والسودان والصومال والعراق ولبنان وليبيا ونيجيريا واليمن حريتهم بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة (انظر A/72/361). وهذا النوع من المواجهة قد يربط الجهود الرامية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة. وربما يقلل من إمكانية الحياذ، ومن المرجح أن يثني الأطفال عن ترك الجماعات المسلحة^(٢٣). وقد نفذت بعض الدول تدابير إدارية لصرف الناس عن العودة من مناطق النزاع، وذهبت إلى حد رفض السماح للأطفال بالعودة إلى بلدانهم إذا اشتبه في تورطهم مع جماعة مسلحة^(٢٤). كما يواجه بعض الأطفال العقوبة لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ودرس العديد من البلدان إسقاط الجنسية كوسيلة لضمان أن يجد المقاتلون الإرهابيون الأجانب صعوبة في العودة إلى أوطانهم. وقد سرت تلك الجهود بالدرجة الأولى على الأشخاص مزدوجي الجنسية من أجل تجنب أن يصبحوا عديمي

(٢٣) O'Neil and Van Broeckhoven, "The road to a better future"

(٢٤) Druml and Rona, "Navigating challenges in child protection"

الجنسية (انظر A/71/318، الفقرة ٢٢). وفي أستراليا، يمكن للأطفال لا تتجاوز أعمارهم الرابعة عشرة أن تُسحب جنسيتهم لاثامهم بارتكاب جرائم إرهابية^(٢٥).

٥٣- واعتمدت بعض الدول تدابير لمنع الأطفال من السفر إلى الخارج للانضمام إلى جماعات إرهابية. ومع ذلك، فإن بعض هذه التدابير يبدو أيضاً ذا طابع عقابي. وعلى سبيل المثال، يمكن للسلطات في الدانمرك أن تصدر جوازات سفر القُصّر وترفض إصدار جوازات سفر جديدة لهم دون موافقة الأبوين. وفي هولندا، يمكن لمجلس رعاية وحماية الطفل أن يفرض رقابة أسرية على المراهقين الراغبين في أن يصبحوا مقاتلين والأطفال الذين يعتزم آباؤهم السفر إلى إحدى مناطق النزاع، أو أن يودعهم في مؤسسات رعاية الطفل، أو يحظر تجولهم، أو يصادر وثائق هويتهم^(٢٦). وبالتالي، فإن من الضروري أن تعتمد الدول أنسب التدابير التي تنشُد حماية الأطفال وأسرهم، لا معاقبتهم.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

توصيات عامة

٥٤- يبحث الفريق العامل الدول الأعضاء على أن تجرّم في تشريعاتها الوطنية تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة. ويشدد على أهمية التحقيق مع المسؤولين عن هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم على الصعيد الوطني، وتوفير الانتصاف لضحايا الانتهاكات التي يرتكبها أي شخص أو كيان يخضع لولايتها القضائية. ويهيب الفريق العامل بالدول الأعضاء أن تدعم كذلك الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص.

٥٥- ويبحث الفريق العامل جميع الدول الأعضاء ذات الولاية القضائية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تجند الأطفال على أن تضع حداً لتعاونها مع هذه الشركات وأن تقاضي المسؤولين عن هذا التجنيد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يوصي الدول بإلغاء أي تعاون مع أي جماعات مسلحة غير تابعة للدول تجند الأطفال وتستخدمهم في النزاعات المسلحة، ووقف أي دعم لها.

٥٦- ويبحث الفريق العامل الدول الأعضاء على أن تعامل الأطفال الذين يزعم ارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدول باعتبارهم ضحايا في المقام الأول، وأن تحترم أوجه الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي للأطفال.

٥٧- ويشدد الفريق العامل على أنه يتعين على الدول تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية لا يمكن للطفل أدناها أن يعتبر ذا أهلية للمشاركة في سلوك جنائي. وعندما يرتكب الأطفال جرائم أثناء ارتباطهم بجماعات مسلحة، يتعين أن يظل الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وهذا يعني أنه يتعين أن تُتبع الإجراءات القضائية كملاذ أخير، وأن يحاكم

(٢٥) Francesca Capone, “‘Worse’ than child soldiers? A critical analysis of foreign children in the ranks of ISIL”, *International Criminal Law Review*, vol. 17, No. 1 (2017), pp. 161–185.

(٢٦) المرجع نفسه.

الطفل من خلال نظام لقضاء الأحداث، وأن تُحترم خصوصيته، وأن يتمكن من المشاركة بفعالية في الإجراءات، وأن تكون الأحكام إصلاحية لا عقابية.

٥٨- ويعرب الفريق العامل عن القلق إزاء النهج العقابي الذي تتبعه حالياً بعض الدول في التعامل مع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، ويذكر جميع الدول بالتزامها القانوني بحماية مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وفيما يتعلق باستخدام الاحتجاز ضد الأطفال بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، يرى الفريق العامل أن احتجاز الأطفال يتعين ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير امتثالاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث.

٥٩- ويشدد الفريق العامل على أن أوجه التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح يتعين أن تركز على إبعاد الأطفال عن تلك الجماعات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. وينبغي أن تعالج الدول الأسباب الجذرية التي تعزز تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تتخذ تدابير وقائية، لا عقابية، تستهدف حماية الأطفال من التجنيد في هذه النزاعات.

٦٠- ويشدد الفريق العامل على أن إعادة إدماج الأطفال الذين ارتبطوا بجماعات مسلحة يعد أمراً بالغ الأهمية في ضمان السلام الدائم والأمن والتنمية المستدامة في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع. فعدم إعادة إدماج هذه الفئة من الأطفال اجتماعياً واقتصادياً في المجتمع قد يؤدي إلى زيادة خطر إعادة تجنيد هؤلاء الأفراد ويمكن أن يتسبب في مشاكل كبيرة على صعيد التنمية الاقتصادية في المجتمع المحلي وعلى مستوى المجتمع ككل.

٦١- ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على إنشاء آليات لإعادة إدماج الأطفال الذين ارتبطوا بالجماعات المسلحة في المجتمع. ويتعين أن تشمل عملية إعادة الإدماج برامج نفسية - اجتماعية وتعليمية وتدريباً مهنيًا. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالفتيات من أجل تلبية احتياجاتهن الاجتماعية والنفسية.

٦٢- ويشجع الفريق العامل الدول على إظهار التزامها بحماية الأطفال في سياق النزاعات المسلحة عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وتُشجّع الدول أيضاً على إقرار القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، من أجل حماية الأطفال من تجنيدهم أو استخدامهم بشكل غير مشروع من جانب قوات مسلحة أو جماعات مسلحة.

توصيات بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

٦٣- إن الوظائف الشاغرة في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد تبدو جذابة كحل ممكن لإعادة إدماج الأطفال الجنود سابقاً. ولكن الفريق العامل يشدد على أن إعادة تجنيد الأطفال الجنود سابقاً في الصناعة الأمنية لا يساعد على كسر دورة العنف. فبسبب طابع هذه الصناعة، يمكن لبيئة العمل أن تحفز ذاكرة الأطفال المحملة بالأحداث الصادمة التي مروا بها خلال ارتباطهم بالجماعات المسلحة. وبالتالي، يشدد الفريق العامل على أنه يتعين عدم اعتبار المهام المتعلقة بالأمن في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خيارات أولى

للأطفال الجنود سابقاً. وعندما لا توجد حلول بديلة، يمكن اعتبار الوظائف الإدارية والولوجستية والمتعلقة بخدمات الدعم العامة في هذه الشركات ملاذاً أخيراً لإعادة إدماج الأطفال الجنود سابقاً.

٦٤- ويشير الفريق العامل إلى أنه في سويسرا، يقضي القانون الاتحادي المعني بالخدمات الأمنية الخاصة المقدمة في الخارج بأن تقوم كل المشاريع التي ينظمها هذا القانون بإبلاغ قسم الخدمات الأمنية الخاصة بأنشطتها في الخارج وبالانضمام إلى عضوية الجمعية المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة. ويشجع الفريق العامل الدول الأعضاء على إدراج أحكام مماثلة في تشريعاتها المحلية.

توصيات بشأن الجمعية المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة ومنتدى وثيقة مونترال

٦٥- فيما تقضي مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة بوضوح بأن تلتزم الشركات الموقعة عليها بعدم تعيين أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً لتقديم خدمات أمنية، يشدد الفريق العامل على أنه يتعين على الجمعية المعنية بمدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة أن تضع ضمانات لكفالة الامتثال لهذا الشرط ليس فقط من قبل الشركات الموقعة على المدونة بل أيضاً من قبل كل الشركات المتعاقدة من الباطن.

توصيات بشأن الجماعات المسلحة غير التابعة للدول

٦٦- يرحب الفريق العامل بتوقيع خطط عمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وهي خطط مبرمة بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، المدرجة في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٦٧- ويحث الفريق العامل كل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على إنهاء تجنيد واستخدام الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر، وعلى التعاون مع الجهود المبذولة من أجل إبعاد الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة عن هذه الجماعات.